التسليم للنص الشرعي عند الإمامية
دراسة أصولية استدلالية

Obedience to the religious text according to the Imamiyyah
A fundamental and deductive study

أ.م.د. فاضل عاشور عبدالكريم التغلبي **Asst. Prof. Dr. Fadhel Ashour Al-Taghlibi**

كلية الإمام الكاظم / أقسام النجف الأشرف **Imam Al-Kadhim College / An'Najaf Al-Ashraf Departments**

f.ashour@iku.edu.iq

تاريخ التقديم: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٨ / ٦ / ٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

ملخص

يتناول هذا البحث مفهوم التسليم في الفكر الفقهي والأصولي الإمامي، ساعيًا إلى تعريفه لغويًا واصطلاحيًا، وبيان جذوره في القرآن الكريم والسنة الشريفة المطهرة. ويستعرض الأسس الأصولية والكلامية التي يقوم عليها هذا المفهوم، وكيف يتحول من حالة إيمانية وجدانية إلى قاعدة استدلالية موضوعية تحكم عمليتي الاستنباط والامتثال الفقهي.

وفي الاصطلاح الأصولي، يدلّ التسليم على حالة من الانقياد القلبي والعملي للحجة الإلهية الصادرة، تتجاوز مجرد القبول العقلي لتصل إلى مرتبة التفويض التام للمشرّع. ويستند البحث إلى آية التسليم والنصوص الروائية المعتبرة لإثبات أن التسليم أصل موضوعي حاكم وشرط في صحة الإيمان بمرتبته العليا، مُميزاً إياه عن التقليد الذي يُمثل وظيفة ظاهرية فرعية وطريقاً إحرازياً مأذوناً به.

ويربط البحث بين التسليم ومبادئ أصولية كبرى، مثل العصمة وقواعد علاج التعارض وحجية السيرة العقلائية الفطرية على مستوياتها الطولية. ويخلص البحث إلى أن التسليم ليس خضوعًا فكريًا أعمى، بل هو خيار عقلاني ملتزم بملاكات الشارع الحكيم، ويمثل الضمانة الموضوعية الأصولية ضد التفسيرات الذاتية والظنون الطارئة للنصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التسليم، النص الشرعي، الإمامية، السيرة العقلائية، التعارض، الامتثال.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 22 / 04 / 2026 Acceptance date: 08 / 06 / 2026 Publication date: 30 / 03 / 2026

Abstract

This research examines the concept of Obedience (taslim) in Imami jurisprudence and legal theory, aiming to define it linguistically and technically, and to demonstrate its roots in the Holy Qur'an and the purified Sunnah. It reviews the fundamental legal and theological principles upon which this concept rests, and how it transforms from a state of heartfelt faith into an objective inferential principle governing the processes of legal reasoning and compliance.

In legal theory, submission signifies a state of heartfelt and practical obedience to the divinely revealed proof, transcending mere intellectual acceptance to reach the level of complete delegation to the Lawgiver. The research relies on the verse on submission and authoritative hadiths to establish that Obedience is a governing objective principle and a condition for the validity of faith at its highest level, distinguishing it from imitation (taqlid), which represents a secondary, apparent function and a permissible means of attaining certainty.

The research connects Obedience to major legal principles, such as infallibility, rules for resolving contradictions, and the authority of innate rational practice at its various levels. The research concludes that Obedience is not blind intellectual obedience, but rather a rational choice committed to the principles of the Wise Lawgiver, and represents the fundamental objective guarantee against subjective interpretations and fleeting assumptions regarding religious texts.

Keywords: Obedience, religious text, Imamiyyah, rational practice, contradiction, compliance.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. أما بعد..

فإنّ المنظومة المعرفية الإسلامية تشترط في صياغة الصلة الرابطة بين العبد والمشرّع الأقدس حداً أعلى من الانقياد يرتفع فوق مجرد الإدراك المعرفي الجاف أو القبول العقلي المجرّد، ليتسامى إلى رتبة الإذعان القلبي والعملي الشامل الذي يُعبر عنه بـ (التسليم). ويُمثل هذا المفهوم في الفكر الأصولي والفقهي الإمامي ركيزةً جوهرية ومقوماً بنيوياً لعمليتي الاستنباط والامتثال على حد سواء؛ إذ لا يقف عند حدود كونه حالة وجدانية أو عاطفية طارئة، بل يتجاوز ذلك ليتحول إلى قاعدة استدلالية موضوعية حاكمة وأصل موضوعي شرطي في صحة الإيمان بمراتبه العليا.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها البالغة من ضرورة تقنين مفهوم "التسليم للنص الشرعي" وضبط مساراته في رتبة الأدلة والأصول العملية، لا سيما في ظل التحديات المعرفية المعاصرة التي قد تخلط بينه وبين مظاهر التعبد الأعمى أو الخضوع الفكري القسري .والواقع أنّ البحث يُبرهن على أنّ التسليم في المتبنى الإمامي هو خيار عقلاني واعٍ يستند بالضرورة إلى مبادئ كلامية كبرى كالعصمة المطلقة للمعصوم (ع)، وإدراك العقل لقاصريته البنيوية عن الإحاطة التامة بجميع ملاكات الأحكام وعللها الواقعية الخفية .ومن هنا، يفترق التسليم رتبياً عن التقليد؛ فبينما يمثل التسليم أصلاً كلياً موجّهاً ومقطوعاً بحجيته، ينزل التقليد منزلة الفرع المندرج تحته والوظيفة الظاهرية التي شُرعت لامتثال العاجز .

إنّ معالجة هذا المفهوم تطلبت هيكلة البحث عبر مبحثين رئيسين؛ يسعى **المبحث الأول** إلى تأصيل المفهوم لغوياً واصطلاحاً وتتبع مبانيه عند أساطين الفكر الأصولي ك (المفيد، والأنصاري، والخوئي، والخميني)، مع تنقيح الفروق الرتبية بين تسليم المجتهد للنص وتسليم العامي للمرجع، مستنداً في ذلك كله إلى محكمات المدارك الشرعية من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كتاب الله عز وجل وآياته (كآية أولي الأمر، والتسليم، ونفي الخيرة)، فضلاً عن الأخبار المعتبرة الصدور والسيرة العقلائية الفطرية المستحكمة. بينما يُفرد **المبحث الثاني** لتكييف العلاقة الجدلية بين حكم العقل وقواعد التسليم، مستعرضاً آليات دفع التعارض الظاهري في عالم الإثبات، وقواعد الجمع العرفي وعلاج الأخبار المتعارضة، وصولاً إلى بيان الآثار المترتبة على ثبوت قاعدة التسليم في صيانة عملية الاستنباط الفقهي من المزالق والظنون النفسانية الطارئة .

وتتطلع هذه الدراسة—من خلال منهجها الاستدلالي المقارن—إلى تقديم صياغة أصولية منضبطة تُثبت أنّ التسليم يمثل الصمام الموضوعي والضمانة المعرفية ضد القراءات الذاتية والتأويلات المزاجية للنصوص الشرعية، بما يحفظ للنص هيبته التشريعية وللمكلف براءة ذمته الكلية.

والله ولي التوفيق والسداد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: التسليم مفهومه، مصادره، وأسسه الأصولية

المطلب الأول: بيان التسليم لغةً واصطلاحاً

أولاً: التسليم في اللغة

التسليم في اللغة مصدر الفعل (سلَّم) على وزن تفعيل، وهو مشتقٌّ من الجذر الصحيح (س-ل-م)، الذي يدور معناه حول السلامة والخلوص والانقياد والرضا والتفويض. وقد ورد في معجم مقاييس اللغة: (س-ل-م) أصلٌ واحد صحيح يدل على الخلوص والسلامة، يقال سَلِمَ يَسلَم سلامةً، وكل شيءٍ سَلِمَ من الآفات فهو سالم. والتسليم: الرضا والانقياد وإظهار الخضوع) (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ٣/ ٨٩).

وفي لسان العرب: أسلم الرجل: استسلم وانقاد. والتسليم: الإذعان والرضا بالقضاء. وسلَّم لأمر الله: خضع وأذعن (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٢/ ٢٩٢). وفي تاج العروس: (التسليم بمعنى التفويض والإذعان والانقياد، وهو ضرب من الرضا بالحكم الشرعي أو القدر الإلهي) (الزبيدي، ١٤١٤هـ، ١٧/ ٥٢٥).

ومن خلال تتبع الاستعمالات المعجمية، يتضح أن للتسليم في اللغة محاور دلالية ثلاثة رئيسية هي: الانقياد والخضوع (الطاعة)، الإذعان والرضا (القبول بلا اعتراض)، والتفويض والتوكيل) إسناد الأمر إلى المشرّع والقناعة بحكمه)

ثانياً: التسليم في الاصطلاح الأصولي الإمامي

اكتسب مصطلح التسليم في الفكر الأصولي الإمامي دلالةً اصطلاحيةً مقننة تتجاوز المعنى اللغوي المجرد، ليصبح موقفاً معرفياً وعقدياً محكماً. وتعددت تعريفات الأعلام الأصوليين بتبع تدرج المباني وتطور الصياغات الفنية على النحو الآتي:

١- تعريف الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ): عرفه في كتابه الكافي بأنه: «القبول بما جاء عن الأئمة (ع) قبولاً تاماً بلا ردٍّ ولا اعتراض، حتى وإن لم يدرك العقل وجهه في الحال» (الكليني، ١٣٨٨هـ، ص ٣٩٠ باب التسليم).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢- تعريف الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): أورده في أوائل المقالات بقوله: «هو الإذعان التام للنصوص الصادرة عن المعصومين (ع) في الأحكام الشرعية وإن تعارضت ظاهراً مع بعض مقتضيات العقل في المقام الأوّلي، إيماناً من المكلف بأن المعصوم (ع) لا يقول إلا الحق» (المفيد، ١٤١٣هـ، ص٤٥).

٣- تعريف الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ): صاغه صياغة أصولية عملية في فرائد الأصول بقوله: «قبول الحكم الشرعي الوارد في الخبر الموثوق عن المعصوم (ع) قبولاً تعبدياً، وعدم رده بمجرد عدم وصول الفهم إلى علته أو حكمته، إذ وظيفة المكلف الامتثال لا الاستيعاب» (الأنصاري،١٤١٩هـ، ١/٧٨-٧٩).

٤- تعريف السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): حدده في مصباح الأصول بأنه: «الانقياد العملي والقلبي للحكم الصادر في النص الشرعي الحجة، بحيث لا يتعارض معه بالاجتهاد الشخصي أو التأويل» (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٢/١٥٠).

٥- تعريف الإمام الخميني (ت ١٤٠٩هـ): جاء في أنوار الهداية بأنه: «أحد أركان الإيمان الحق عند الإمامية، وهو القبول الكامل بما صدر عن المعصومين (ع) في شؤون الدين دون توقف على إدراك العلة، وهو تعبير عملي عن الإيمان بعصمتهم» (الخميني، ١٤١٥هـ، ٢/١٠٠).

مدى علاقة التعاريف الاصطلاحية بالتعريف اللغوي والفرق بينها:

تلتقي هذه التعاريف الاصطلاحية مع المحاور اللغوية (الانقياد، الإذعان، والتفويض) وتتسامى فوقها؛ فالانقياد اللغوي تحول أصولياً إلى امتثال تعبدي وعملي، والإذعان تحول إلى قبول قلبي بلا رد، والتفويض اللغوي استقر في الاصطلاح تسليماً مطلقاً بعصمة المشرّع وعلمه بالملاكات الواقعية الخفية.

أما الفرق بينها، فإنها تدرجت تبعاً للمباني الأصولية والكلامية؛ فتعريف الكليني يركز على الجانب العَقَدي والقلبي المحض، بينما أضاف المفيد بُعداً كلامياً يرتبط بعصمة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الصدور والتعارض الظاهري مع العقل الأولي. وصاغه الشيخ الأنصاري صياغة ترتبط بالوظيفة التعبدية للمكلف عند الجهل بالعلل، في حين نقله السيد الخوئي إلى مساحة الحجية الأصولية المحضة وضابطة عدم مزاحمة الدليل بالرأي، ليعيد الإمام الخميني ربطه بالبناء الكلامي الجوهري باعتباره كاشفاً عن ركنية العصمة.

التعريف الاصطلاحي الراجح:

الراجح والمختار من هذه التعاريف هو تعريف السيد الخوئي؛ لأنه الأكثر دقة وانضباطاً من الناحية الأصولية والاستدلالية؛ حيث قيّد التسليم بـ (النص الشرعي الحجة) مخرجاً ما ليس بحجة، ومنع من مزاحمته بـ (الاجتهاد الشخصي أو التأويل)، وهو ما يُمثل لبّ عملية الاستنباط الأصولي وضابطة الامتثال الشرعي المنضبط دون خلط مع المفاهيم العاطفية أو الوجدانية المجردة.

المطلب الثاني: الفرق بين مفهوم التسليم والتقليد في الفقه الإمامي

أولاً: تحديد مفهوم التقليد

التقليد اصطلاحاً: هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد الجامع للشرائط من غير مطالبة بدليل، تقليداً لرأيه في الأحكام الشرعية الفرعية. وعرّفه الشيخ الأنصاري في مطاوي أبحاثه بأنه: (الالتزام بمتابعة المجتهد في الأحكام الشرعية الفرعية) (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ٣٥/١).

وقد فرّق الأصوليون الإماميون بين تقليد العامي الذي يتّبع المجتهد في فتاواه لعجزه عن الاستنباط، وبين المجتهد الذي يُحرَّم عليه التقليد ويجب عليه الاستقلال بالاستدلال. وأوضح السيد الخوئي أن التقليد في حقيقته:(أخذ الرأي ممّن يكون حجةً شرعيةً في حق آخذه) (الخوئي، ١٤١٧هـ، ١٥٢/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانياً: التسليم أصلٌ كلي والتقليد فرعٌ مندرج (الدليل على الطولية والحاكمة).

إنّ التأمّل في المنظومة الأصولية يفضي إلى نتيجة جوهرية: التسليم أصلٌ كلي، والتقليد فرعٌ مندرجٌ تحته وطوليٌّ عليه. ووجه الدليل والبرهان على ذلك يبتني على مسلكين:

ويعضد ذلك ما رواه الكليني في الكافي في مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (ع): (فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنّما استُخفَّ بحكم الله وعلينا رُدَّ) (الكليني، ١٣٨٨هـ،١/ ٣٩٠ ح١). وما ورد في مرفوعة يونس بن عبد الرحمن: فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه (رواها الطبرسي في الاحتجاج، ٢٦٣/٢، عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام)

فالتقليد هنا مستفادٌ من تسليم المقلّد لأمر الإمام (ع) الذي أجاز الرجوع للفقيه. وبذلك يكون التسليم هو الأصل المولّد المقطوع بحجيته كشرط في صحة الإيمان وعلاقة المخلوق بحجج الله، بينما التقليد فرع حاكٍ، ووظيفة ظاهرية فرعية شُرعت لامتثال العاجز، وطريق إحرازي مأذون به من قِبل الأصل الحاكم (الصدر، ١٩٧٨م، ص١٢). وقد حدّد الشيخ الطوسي هذه الطولية رتبياً في العدة في أصول الفقه بقوله: يجب قبول قول الإمام (ع) قطعاً، وقبول قول الفقيه ظنّاً في حدود ما أجازه الدليل (الطوسي، ١٤١٧هـ، ٥٧/١).

المطلب الثالث: تسليم المجتهد للنص وتسليم العامي للتقليد (الثمرة والإجزاء).

أولاً: تسليم المجتهد وآلية دفع إشكال "ظنية الفقه"

يتجلّى تسليم المجتهد في مقامين: التنظير والتطبيق. ففي مقام التنظير، يُسلِّم المجتهد بأن المنهج الفقهي الوحيد هو الاستنباط من الكتاب والسنة وفق الأصول المقررة. وفي مقام التطبيق، يُسلِّم بالنصّ قطعي الدلالة، وبالظاهر المعتبر عقلائياً (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ٤٦/١). ويمتاز تسليمه بأنه مبنيٌّ على البحث والتمحيص، فهو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تسليمٌ واعٍ ومنهجيّ، إذ يذعن لما يوجبه الدليل لا لوثوق شخصي مجرد (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٢/ ٨٨).

دفع إشكال ظنية الفقه وملاك حقيقة التسليم:

قد يثار إشكال أصولي مفاده: إن الفقه في معظمه عملية اجتهادية ظنية قائمة على الإمارات والأصول العملية التي تحقق حكماً ظاهرياً؛ فكيف يندرج تحت حقيقة التسليم التعبدي القطعي وهي خارجة عنه تخصصاً؟

والجواب المحقق عن هذا الإشكال: إن تسليم المجتهد ليس متوجهاً للنصوص من حيث إصابتها للواقع قطعاً في كل مورد جزئي، بل تسليمه هو تسليم منهجي وجعلي لحجية الأمارة التي جعل الشارع العلم بها بمنزلة العلم بالواقع ثبوتاً؛ فالمجتهد يقطع بوجوب الجري العملي والالتزام بالأمارات المعتبرة. فالتسليم هنا متوجه بالذات وبمرتبة قطعية إلى المُنْجِزية والمَعْذِرية الجعلية الثابتة قطعاً بالأدلة، وليس إلى الملاك الواقعي المظنون المخبوء، وبهذا يرتفع الإشكال موضوعاً ويندرج الفقه الظاهري تماماً تحت حقيقة التسليم التعبدي الكلي (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٢/١٥٢)

ثانياً: تسليم العامي وثمرته ودليله ومسألة الإجزاء عند مخالفة الواقع

١- **الثمرة المترتبة على تسليم العامي:** تتمثل في إحراز براءة الذمة بيقين (المعذرية الشرعية)، وتحقيق الانقياد الفعلي للمولى عبر وسيط شرعي مأذون، مما يدفع عنه عقاب ومفسدة مخالفة التكاليف الواقعية.

٢- **دليله الأصولي:** مستند إلى السيرة العقلائية الفطرية الممضاة القاضية برُجوع الجاهل إلى الخبير في كل شؤون الحياة (النائيني، ١٤٠٤هـ، ٣/٢١٠)، وإلى النصوص الآمرة الآتية كآية الذكر ومقبولة ابن حنظلة.

٣- **حكم الإجزاء عند مخالفة الواقع:** نعم، يُجزي عملاً وتكليفاً حتى مع مخالفته للواقع ثبوتاً؛ والوجه في ذلك أن التقليد طريق ظني حجة شرعاً جعلية، فإذا انكشف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خطأ المجتهد تبين أن الحكم الذي امتثله العامي كان حكماً ظاهرياً معتبراً في حقه حينه. وحيث إن الشارع الحكيم جعل الحكم الظاهري عذراً ومؤمّناً للمكلف العاجز، فإن العمل السابق يكون صحيحاً ومجزياً سقط به الأمر الفعلي، ولا تجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه في أغلب الموارد وفقاً للقاعدة الأصولية الحاكمة بإجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي عند تبدل الرأي أو المرجع (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص٨٧).

المطلب الرابع: مدارك التسليم الشرعية من القرآن الكريم:

استدل الأصوليون على وجوب التسليم للنص الشرعي بجملة من الآيات القرآنية التي تُرسي قاعدة الانقياد التام، ونعرضها مع تنقيح أوجه الاستدلال والتعميم ودفع الإشكالات الموضوعة عليها:

أولاً: آية أولي الأمر، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)

وجه الدلالة: إن الآية عطفت طاعة (أولي الأمر) على طاعة (الرسول) بإعادة فعل الأمر صريحاً: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾. والإطلاق اللفظي في الأمر بالطاعة يقتضي وجوب الانقياد والتسليم المطلق في كل ما يصدر عنهم من تشريعات وتوجيهات أصولية أو فرعية، وهو حقيقة التسليم الأصولي.

رفع اللبس في نسبة التفسير للفقهاء: إن وجه الدلالة الأصولية يبتني هنا على الإطلاق اللفظي المقترن بعصمتهم عقلاً، وقد استند الفقهاء والأصوليون في تشخيص المصداق الحقيقي لـ (أولي الأمر) وتعيين انحصارهم في الأئمة المعصومين (ع) إلى الروايات المتواترة المودعة في المصادر التفسيرية والأصولية المعتبرة كـ مجمع البيان (الطبرسي، ١٤١٥هـ، ١١٤/٣) والتبيان (الطوسي، د.ت، ٢٤٦/٣)، فالفقيه يستنبط الوجه الأصولي ويعين المصداق بالاستناد إلى التفسير الأثري المسند.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانياً: آية التسليم، قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: ٦٥).

قد يُشكل بأن الآية وردت في مورد خاص وهو حكم الحاكم المعصوم عند منازعة الخصومات؛ فكيف تُعمم إلى التسليم بمعنى مطلق الامتثال للتشريع والنص؟

توجيه الاستدلال الأصولي: يُدفع الإشكال بأن العبرة في الاستدلال الأصولي المنضبط هي بـ عموم اللفظ لا بخصوص المورد؛ فالآية وإن نزلت عقب واقعة قضائية، إلا أن ذيلها جاء بصيغة كبروية عامة ومؤكدة بالمصدر المطلق: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ونفي الحرج النفسي والقلبي يشمل حكم الحاكم وتشريعه العام كلياً؛ لأن العلة والمناط في وجوب التسليم هي العصمة والنيابة الإلهية المطلقة. فالحرج النفسي من الحكم القضائي الجزئي هو فرع وناتج عن الحرج من التشريع الكلي نفسه، فإذا انتفى الحرج في الأول (القضاء) ثبت انتفاؤه في الثاني (مطلق التشريع والنص) بالأولوية العرفية الجلية أو بوحدة المناط والعلة (الطبرسي، ١٤١٥هـ، ٨/ ٥٧٠. الطوسي، د.ت، ٣/ ٢٤٦.)

ثالثاً: آية نفي الخيرة، قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦)

تنفي الآية حق الاختيار الشخصي في مواجهة قضاء الله ورسوله، ويلحق بالرسول (ص) الأئمة المعصومون (ع). ويكمن الإشكال هنا في: كيف يتم تعميم وجوب التسليم هذا من مرحلة حضور المعصوم الواحد (الذي يسهل التسليم له) إلى مرحلة الغيبة وحكم الفقهاء المتعددين الذين تختلف أحكامهم باختلاف مبادئ استنباطهم؟

آلية التعميم: لا يتم التعميم بشكل مباشر ومسطح يسوي بين المعصوم والفقيه، بل يتم عبر الواسطة الطولية الجعلية والأصل الحاكم. فالآية تفرض التسليم المطلق لحكم المعصوم استقلالاً في زمن الحضور. وفي زمن الغيبة، أمر المعصومُ نفسه بالرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط وجعل حكمه وفتواه نافذة ومجزية (كما في المقبولة).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فالتسليم لحكم الفقيه هنا ليس استقلالياً في عرضه، بل هو امتثال وتسليم لجعل المعصوم الطولي؛ فإذا اختلف الفقهاء وتعددت مشاربهم، فإن المكلف لا يتخير بهواه، بل يتبع من قامت عليه الحجة الشرعية المحددة عقلائياً وأصولياً (كالأعلم)، فيتحقق التسليم الموحد الطولي للمعصوم عبر الطريق المعتبر ظاهراً (الأنصاري، ١٤١٥هـ، ص٤٨. الخميني، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٣٤٠).

رابعاً: آية تسليم إبراهيم (ع)، قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (البقرة: ١٣١)

قد يقال إن الآية قضية خارجية مختصة بخصوصية إبراهيم الخليل (ع) ومقامه التكويني؛ فكيف يصح إلغاء هذه الخصوصية وتعميمها كمدرك للتسليم الأصولي العام؟

توجيه الاستدلال: الخصوصية الإبراهيمية في الآية هي خصوصية المورد والنموذج الأكمل صياغة، وليست خصوصية مفهوم وملاك الحكم البنيوي؛ فالآية تُساق أصولياً من باب ضرب المَثَل والقدوة وتحديد الهوية الإيمانية المشتركة. فإذا كان أبو الأنبياء مأموراً بالتسليم المطلق وهو أصل الدين، فإن الأمة مأمورة بالتأسي به بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ فالخصوصية الذاتية ملغاة عرفاً وعقلائياً في أصل وجوب الإسلام والانقياد لرب العالمين وتكاليفه التشريعية الصادرة عبر حججه (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٠٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الخامس: الروايات الدالة على التسليم والانقياد (التحقيق السندي وجهة الصدور).

تزخر مجاميع الحديث الإمامية بروايات كثيرة تعقد للتسليم باباً مستقلاً؛ أودعها الشيخ الكليني في الكافي (الكليني، ١٣٨٨هـ، ٣٩٠/١، باب التسليم) ولأجل صياغة القاعدة الأصولية الكلية، لا بد من استعراض الروايات الجوهرية ثم تنقيح حجيتها وجهة صدورها:

رواية هشام بن سالم وأبي حمزة الثمالي: عن أبي جعفر (ع) قال: **(لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه، ويرد إليه ويسلم له)** ووجه استدلالها الأصولي: جعل التسليم شرطاً مستقلاً في صحة الإيمان بمرتبته العليا.

رواية سدير الصيرفي: عن أبي عبد الله (ع) في حقيقة الإيمان: **(الإقرار مع المعرفة والتسليم لأمر الله والرضا بقضائه)**. ووجه استدلالها: بيان التراتبية العقدية؛ فالتسليم مقوّم للإيمان الباطني لا مجرد حكم ظاهري.

رواية جميل بن دراج: عن أبي عبد الله (ع):**(أفضل الناس من انقاد للحق وسلّم له وإن كان مرّاً عليه)**. ووجه استدلالها: إن مناط التسليم هو الإذعان التعبدي للصادر عن المعصوم وإن خالف الوجدان والهوى.

رواية يونس بن يعقوب: عن أبي عبد الله (ع): **(لا تحملوا على أنفسكم وسلّموا وإلينا ارجعوا فيما وقفتم عنده)** ووجه استدلالها: وجوب الرد والإرجاع عند انسداد العلم الجزئي تفادياً للتكلف العقلي.

ولكن تحقيقاً للملاحظة العلمية الدقيقة، لا بد من تنقيح جهة صدورها وحجيتها وكيفية الغاء خصوصياتها الجزئية:

أولاً: التحقيق السندي وجهة الصدور:

إن الروايات المتقدمة المستدل بها في المتن لا تقف عند حدود أخبار الآحاد الضعيفة التي تحتاج إلى جابر خارجي، بل هي روايات معتبرة الأسانيد مستفيضة المتون،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أودعها الشيخ الكليني في أصول الكافي (الكليني، ١٣٨٨هـ، ١/ ٣٩٠-٣٩٤، باب التسليم وفضل المسلمين). وتكتسب هذه الأخبار وثاقةً صدورية قطعية بالنظر إلى تباني الأصحاب وتلقي الطائفة الإمامية لمضامينها بالقبول؛ إذ استقر عمل أساطين المتقدمين على الجري العملي والافتائي وفق مضامينها والوقوف عندها، وهي قرينة وثاقة موضوعية تُغني عن التدقيق المجهري في آحاد الرواة وفقاً للمبنى الأصولي المتأخر في حجيّة الخبر الموثوق الصدور أو الوثوق المخبري (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ١/ ١٢٤).

أما من حيث جهة الصدور لإثبات كونها حجة شرعية واقعية، فإن سياق الأحاديث بتمامها مجردٌ عن دواعي التقية، أو الخوف من السلطة، أو مجاراة العامة؛ لأنها تبحث في معاقد العقيدة الداخلية، ومقومات الإيمان الخاصة، والوظيفة التعبدية المحضة للإمامية، مما يقطع بكونها صادرة لبيان الحكم الواقعي وملاكه الحقيقي لا لحالات طارئة (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٢/ ٣٨٠).

ثانياً: آلية إلغاء الخصوصية وتكييف التعميم الكلي

قد يُتوهم أن هذه النصوص وردت إجابات على أسئلة خاصة من قِبل الرواة في إثر حالات وخصوصيات جزئية محددة، مما يمنع انتقالها إلى رتبة القاعدة الكلية. ويُدفع هذا التوهم ويتحقق التعميم أصولياً عبر آليتين عرفيتين:

صيغة القضايا الحقيقية: إن الألفاظ الواردة في المتون جاءت كبريات إيمانية عامة مسوقة مساق القضايا الحقيقية التي يترتب فيها المحمول على موضوعه المقدر وجوده في كل عصر، مثل قوله ع: «**لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى...**»، وقوله ع: «**أَفْضَلُ النَّاسِ مَنِ انْقَادَ...**». فهذه التراكيب تعليقٌ للحكم على الوجود الساري للمكلفين، وليست قضايا خارجية شخصية مقيدة بهشام أو سدير (النائيني، ١٤٠٤هـ، ١/١٥٤).

مناط الصلة العبودية: يفهم العرف والمستمع العقلي أن عنوان التسليم والانقياد يمثل المقوم البنيوي لصلة المخلوق بالخالق وبحججه، وهو مناط عام كلي لا يتأثر بخصوصية الزمان أو المكان أو شخص السائل. فأدوات العموم وسياق التحديد الإيماني

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يلغيان عرفاً أي خصوصية حالية، مما يرفع الحكم من طور الواقعة الجزئية إلى طور القاعدة الأصولية الكلية السارية لكل مكلف في عصر الحضور وعصر الغيبة على حد سواء (الصدر، ١٩٧٨م، ص٢٤١).

المطلب السادس: مدرك السيرة العقلائية في إمضاء التسليم

أولاً: مفهوم السيرة العقلائية وحجيتها

تُعرّف السيرة العقلائية بأنها السلوك العام المستمر الذي جرى عليه العقلاء في تعاملاتهم النابعة من ارتكازات عرفية راسخة. وتكتسب حجيّتها الشرعية من خلال الإمضاء التقريري للمعصوم (ع)، المتمثل في عدم الردع عنها مع معاصرته لها وعلمه بها وتمكّنه من الردع (المفيد، ١٤١٣هـ، ص٤٥).

ثانيا: التفكيك الرتبي بين ظنية المصاديق وقطعية أصل السيرة والتسليم:

لبيان مسيرة اتصال الحجية الممتدة المفتقرة للإمضاء من المعصوم (ع)، ينبغي التفكيك رتبياً وبدقة بين مسارين لإيضاح كيف تفيد السيرة القطع بأصل التسليم رغم ظنية مصاديقها، وذلك وفق الآتي:

المسار الأول: رتبة أصل السيرة (القطع الطريقي الكلي): يُمثّل هذا المسار الارتكاز الفطري العام والثابت لدى العقلاء القاضي بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم ودفع الضرر المحتمل، وهو ارتكاز قطعي وضروري لحفظ النظام المعيشي من الاختلال. وهذا الأصل الكلي محاطٌ بـ "القطع" بإمضاء الشارع الأقدس وتأييده له؛ إذ لو كان للشارع مسلكٌ خاص في إثبات أحكامه وتدبير مجتمعه غير هذا المسلك العقلائي الفطري، لوجب عليه الردع عنه وتأسيس بديلٍ تملأ به سُبُل الحجية، وحيث لم يردع، كشف ذلك قطعاً عن الإمضاء والتقرير.

المسار الثاني: رتبة التطبيقات والمصاديق (الظن الجعلي الفرعي): يُمثّل هذا المسار الحالات التطبيقية الجزئية التي يرجع فيها العامي إلى الفقيه (المصداق الظني للخبرة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المعرفية)؛ ففتوى المجتهد في الآحاد من المسائل الفقهية هي أمارة ظنية كاشفة عن الحكم الواقعي. فالقصور الإثباتي هنا ينشأ من طبيعة الأدلة الفرعية والظروف الطارئة (كالتقية وضياع النصوص)، مما يجعل التطبيقات الفقهية الجزئية واقعة في دائرة الظن المعتبر.

ثالثا: مستويات السيرة الثلاثة والنكتة الطولية فيها

إن هذه السيرة العقلائية المستحكمة تتجلّى طولياً على ثلاثة مستويات مترابطة في حياة المجتمعات:

- **المستوى الأول:** التسليم للقانون العام والنظام المعيشي المتعارف عليه لحفظ النظام من الاختلال التكويني والاجتماعي. (ظ: الخوئي، ١٤١٧هـ، ٨٧/٢)
- **المستوى الثاني:** التسليم لآراء أهل الاختصاص والخبرة في مجالاتهم المعرفية والتطبيقية (كرجوع المريض للطبيب). (ظ: الخوئي، ١٤١٧هـ،١٣٤/٢)
- **المستوى الثالث:** التسليم لقرارات السلطة المشروعة وأحكام القضاء لحسم الخصومات وإرساء الحقوق (ظ: الخوئي، ١٤١٧هـ، ٣٤٢/١)

النكتة المحددة للمستويات ومتعلق نص السيد الخوئي:

النكتة الأساسية التي تحدد هذه المستويات الثلاثة وتجعلها مرتبة طولياً لا عرضياً هي نكتة الحاجة الفطرية والضرورة التدبيرية لتطور حركة العقلاء؛ فالتسليم للنظام في التسليم الاول يولد ضرورة الاعتماد على الخبير، اما في المستوى الثاني، فيفضي لزوماً إلى الانقياد لقرارات السلطة الحاسمة، اما المستوى الثالث منعاً للهرج والمرج.

وفي هذا السياق، ينص السيد الخوئي في التنقيح على فطرية هذه السيرة، ويتعين متعلّق نص السيد الخوئي هنا بارتكاز العقلاء الفطري على وجوب دفع الضرر المحتمل عن النفس عبر رجوع الجاهل إلى العالم)؛ فحيث ثبت هذا المتعلق فِطرياً، استدل به الأصوليون في إثبات التسليم للشارع وحججه؛ لأن الشريعة جاءت مؤكدة لهذه المرتكزات الفطرية لا ناقضةً لبنيتها العقلائية (الخوئي، ١٤١٠هـ، ص١٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: العلاقة بين العقل والتسليم ودفع التعارض

المطلب الأول: دور العقل وقصوره عن إدراك الملاكات

أجمع الأصوليون الإماميون على استقلال العقل الكاشف في دائرة الكليات والملازمات (الأنصاري، ١٤١٩هـ،٢٥/١)، إلا أنهم برهنوا على قصوره الشديد وعجزه البنيوي عن الإحاطة بملاكات الأحكام الشرعية الجزئية وعللها التفصيلية؛ فالعبادات مرتبطة بمصالح ومفاسد واقعية خفية تفوق طاقة الاستيعاب البشري.

وهنا بالذات يبرز موضع التسليم الأصولي؛ حيث يتحول القصور العقلي الإثباتي إلى محفز واعر للانقياد للحجة الإلهية الواقفة وحدها على الملاكات بتمامها (المظفر، ١٤٢٠هـ، ١١٧/١). وقد أفاض الإمام الخميني في بيان هذا المعنى مشيراً إلى أن المجتهد يعامل النص بوصفه تعبيراً عن غايات تفوق استيعاب العقل الجزئي (الخميني، ١٤١٥هـ، ٦٤/٢). وتأسيساً على ذلك، استقر المبنى عند السيد السيستاني في أن القاعدة الحاكمة هي وجوب الامتثال والتعبد بما ثبت بالدليل الشرعي المعتبر، سواء أُحيط بعلته وملاكه التفصيلي أم جُهل (السيستاني، ١٤١٤هـ، ص٤٠-٤٥).

المطلب الثاني: تكييف مبحث التعارض والجمع العرفي وعلاقته بالتسليم

ينبغي تأصيلاً وتنقيحاً لوجه العلاقة الدقيقة بين مبحث التعارض والتسليم الأصولي، تقييد المسألة وتقنينها ضمن محددات ومبادئ رتبية صارمة تدفع الاستطراد وتصون البحث:

أولاً: تنقيح مقصود الدليل العقلي واستحالة التعارض الثبوتي

المقصود بالدليل العقلي الذي يجري البحث في مداراته ويقع موقعاً للتناغم أو التعارض المتوهم مع النص الشرعي هو (الدليل العقلي القطعي المحض)؛ المتمثل في الملازمات العقلية المستقرة برهاناً—كوجوب مقدمة الواجب وقبح العقاب بلا بيان (الآخوند، ١٤٠٩هـ، ص٤٠٨). وبذلك تخرج تخصصاً وموضوعاً عن دائرة الحجية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والاعتبار كافة الظنون العقلية الطارئة كالأقيسة، والاستحسانات، والمصالح المرسلة؛ إذ هي أوهام نفسانية وظنون غير معتبرة أسقط الشارع حجيتها في رتبة سابقة، فلا تملك رتبة الأهلية لتزاحم النص الشرعي المعتبر (المشكيني، ١٤١٣هـ، ص١٢٢).

وتأسيساً على ذلك، فإن التعارض الحقيقي (في عالم الثبوت) بين عقلٍ قطعي ونقلٍ قطعي مستحيلٌ عقلاً؛ نظراً لاستحالة التناقض بين الحجج الإلهية الصادرة عن منبع واحد حكيم، فتعارض الأدلة القطعية ثبوتاً فرعٌ مستحيل لاستحالة اجتماع النقيضين في الإرادة التشريعية. وإنما ينحصر التعارض المتوهم في (عالم الإثبات والفهم الإنساني الظاهري فحسب)؛ لقصور في الفهم أو لعدم دقة في تفسير إطلاق النص، أو لكون أحد الطرفين أو كليهما ظنياً (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ١/ ٢٧. العراقي، د.ت، ٤/ ١٤٨).

ثانياً: الضابطة الموضوعية للتعارض (حقيقة الحجتين وخروج اللّاحجّة).

بناءً على القواعد المقررة، فإن التعارض في الاصطلاح الأصولي ينحصر في وقوع التدافع والتنافي بين حجتين متكافئتين واجدتين لرتبة الاقتضاء الثبوتي لولا المانع (النائيني، ١٤٠٤هـ، ٤/ ٦٩٧). وعليه، فإن التنافي البدوي بين النص الشرعي المعتبر وبين الظنون العقلية الطارئة (كالقياس والاستحسان) أو الأخبار الضعيفة غير المعتبرة، هو خروجٌ تخصصي وموضوعي عن باب التعارض الأصولي؛ لأنه مصداق للتعارض بين الحجة واللا حجة، واللا حجة ساقط عن رتبة الاعتبار أصلاً، فلا يملك صلاحية مزاحمة الحجة الفِعلية الحاضرة (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٣/٣٤٥). وحينئذٍ، فإن نبذ هذه الاستحسانات والالتزام بالنص الصريح مكانها لا يُعد من باب تقديم أحد المتعارضين، بل هو المحقِّق الفعلي والامتثال الصرف لماهية التسليم للحجة الواجبة (الصدر، ١٩٧٨م، ص٤١٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثالثاً: رتبة الجمع العرفي المأذون والتعارض المستقر وعلاقتهما بالتسليم

تظهر العلاقة الوثيقة والربط المنهجي لمبحث التعارض والجمع العرفي بالتسليم الأصولي عبر محددين رتبيين يدفعان دعوى الاستطراد:

المحدد الأول (رتبة الجمع العرفي): إن تقديم قواعد الجمع العرفي الدلالي (كحكومة النص، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق بالظنيتين المعتبرتين) عند بدوّ التنافي، هو في حقيقته امتدادٌ لآلية الفهم العرفي والمحاورة الفطرية الممضاة عقلائياً. والتزام المجتهد بنصوص الجمع وعرض المتعارضين على محكمات الكتاب والسنة وقرينة العقل اللبية هو المصداق الأكمل لتسليمه بطريقة أداء النص وتوجيهاته البيانية المعصومة؛ فالتسليم هنا هو المحرك لابتغاء المقاصد الواقعية للنص دون تأويل ذاتي أو إسقاط بالهوى (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ٧٥٢/٢).

المحدد الثاني (رتبة التعارض المستقر والتعبد بالقواعد الجعلية): عند تعذر الجمع العرفي العقلائي ووقوع التعارض المستقر بين الأدلة الظنية إثباتاً، يتجلى التسليم الأصولي في أبهى صوره؛ إذ لا يعمد المجتهد إلى إهمال النصين أو إسقاطهما استناداً إلى عقله الاستحساني، بل يخضع خضوعاً تعبدياً محضا للأحكام والقواعد الجعلية الثانوية التي وضعها الشارع لإدارة الأزمة (كالترجيح بصفات الراوي، أو الشهرة، أو الأخذ بمبدأ التخيير)؛ التزاماً بما قننته الأخبار العلاجية كمقبولة عمر بن حنظلة الشريفة (الكليني، ١٣٨٨هـ، ١/ ٦٧-٦٨ باب اختلاف الحديث). وبذلك يكون التسليم هو الصانع لشرعية العمل بقواعد الترجيح والتخيير، والمصحح لاتباع العلاج التعبدي في غياب العلم بالواقع (الخوئي، ١٤١٧هـ، ٣/ ٣٥٠)

التطبيقات الفقهية لقرينة العقل والجمع العرفي: من التطبيقات الفقهية والكلامية البارزة لهذا المبدأ ما قرره الشيخ الأعظم الأنصاري من أن بعض الروايات الدالة بظاهرها البدوي على التجسيم أو ما ينافي العدل الإلهي، يجب تأويلها بالجمع العرفي بما يتوافق مع المحكمات النقلية والقطعيات العقلية الكلامية؛ إذ لا يجوز الأخذ بظاهرها الموهم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لمجرد صحة سندها؛ لأن القطع بقرينة العقل يمنع انعقاد الظهور الأولي في المخالفة (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ٢/ ٦٥٠).

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: تجليات ومستويات التسليم في الفقه الإمامي وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول: التسليم في الأحكام التعبدية المحضة (الصلاة والصوم)

التعبدي أصولياً: هو الحكم الذي لم يُكشف للمكلف عن علته الواقعية، وجعل الشارع نية التقرب وقصد القربة شرطاً أساسياً في صحة امتثاله كالصلاة والصوم، ويقابله التوصلي (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ١٦٤/١، النجفي، د.ت، ١٤٤/٩).

وتُمثل الصلاة أنموذجاً جامعاً للتسليم التعبدي؛ فعدد ركعاتها، وتوزيعها الميقاتي، وهيئاتها التوقيفية، كل ذلك مما يستقل العقل عن إدراك ملاكه، والمقتضى الأصولي هو الانقياد التام لها (المحقق الحلي، ١٤٠٨هـ، ٤٨/١). والصوم كذلك، فإن العقل يدرك أسراره الروحية بالجملة، لكنه قاصر تماماً عن استخلاص تفاصيل أحكامه كاشتراط تبييت النية وتحديد خيط الفجر الصادق، ويلزم المكلف بها انقياداً وتسليماً للمشرع (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٢٦٣/١).

المطلب الثاني: التسليم في الأخبار الغيبية والاعتقادية

الغيب هو ما حجبه الله عن أدوات الإدراك الحسي المباشر أو آليات القياس العقلي الخالص (الطوسي، ١٣٧٥ش، ص٢٢). والتسليم بمضامين الروايات الواردة في تفاصيل أحوال البرزخ، والشفاعة، والصراط، هو مشروط أصوليً بصحة السند الاستفاضي أو حصول الوثوق النوعي أو القطع الطريقي بحجية الصدور، وعدم منافاة محكمات الكتاب والقطعيات العقلية؛ فإذا حصل هذا الوثوق والقطع الموضوعي بصدورها عن المعصوم، وجب الأخذ بالمضمون تسليماً لعصمة المخبر العارف بالواقع الماورائي (الخوئي، ١٤٠٨هـ، ٤/ ٢٢٨. الكليني، ١٣٨٨هـ، ١/ ٢٦٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: التسليم في الأحكام الولائية والسياسية (ولاية الفقيه).

تطور الجواب الفقهي في صياغة الولاية والنيابة في عصر الغيبة الكبرى؛ فبينما اقتصر المتقدمون كالمفيد والطوسي على إثبات النيابة والولاية للفقيه الجامع للشرائط في دائرة القضاء، وإقامة الحدود، والإفتاء حصراً (المفيد، ١٤١٠هـ، ص٨١٠. الطوسي، د.ت، ص٣٠١)، ذهب السيد الخميني إلى اتساع هذه النيابة لتشمل الولاية السياسية وتدبير الدولة الشاملة تلبية لبرهان ضرورة حفظ النظام ودفع الفوضى (الخميني، د.ت، ٢/ ٦٢٤. الخميني، د.ت، ص٨٦).

وفي المقابل، ضيّق المحقق الخوئي دائرة هذه الولاية السياسية محصوراً إياها تخصصاً في نطاق (الأمور الحسبية)؛ استناداً إلى أصل عدم ولاية أحد على أحد، وقصور أدلة النيابة النقلية عن إفادة الإطلاق (الخوئي، ١٤٢٢هـ، ٢٥٥/١). بينما اتخذ السيد السيستاني موقفاً يربط إنفاذ الولاية في الشؤون العامة بمدى مقبوليتها لدى الأمة وصيانتها للمصالح العليا (السيستاني، ١٤٢٣هـ، ص٤٠). ويترتب على ثبوت الولاية وجوب طاعة الولي في دائرته التدبيرية مصلحةً، شريطة ألّا يخالف الأمر صريح التشريع القطعي (المنتظري، ١٤٠٩هـ، ١/ ١٤٤. الصدر، ١٣٦٠ش، ص٦٤).

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة في ضوء منهج التسليم

أولاً: المعاملات المالية المستحدثة (العملات الرقمية أنموذجاً).

تطرح المستجدات المالية كالعملات الرقمية والافتراضية تحديات أصولية في تحقيق موضوع الحجية والمالية، واختلفت فتاوى الأعلام تبعاً لاختلاف تصويرهم الفقهي:

جهة المالية والاعتبار: يتوقف السيد السيستاني في الحكم بالمالية الشرعية المتقومة؛ لعدم وضوح منشأ الاعتبار عقلائياً ووجود شبهة غرر ومخاطرة فاحشة، ملزِماً المكلفين بالتوقف والتسليم للحجة عبر الرجوع لفقيه آخر مع مراعاة الاحتياط

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(السيستاني، ١٤٢٣هـ، ص٥٠). بينما يرى السيد الخامنئي أن استقرار العقلاء على تداولها يمنحها مالية اعتبارية (الخامنئي، ٢٠١٥م، ٢/ ١٢).

الخمس والزكاة: يقطع الفقهاء كالمرجعين الخامنئي والسيستاني بوجوب إخراج الخمس منها باعتبارها من أرباح المكاسب الفاضلة عن مئونة السنة عند حلول الحول. أما من جهة الزكاة، فيذهب المشهور إلى عدم وجوب الزكاة فيها انحصاراً في الأعيان التسعة المسكوكة، وتداول المكلف لهذه الأعيان المستحدثة وإخراج حقوقها يمثل قمة امتثال الأحكام الوضعية تسليماً للأدلة الشاملة (الخامنئي، ٢٠١٥م، م.س).

ثانياً: تحديد أوائل الشهور القمرية وموقع الرؤية البصرية والمراصد الفلكية

تُعد مسألة تحديد الهلال من أوضح النماذج المعاصرة لتجلي التسليم للنص في مقابل المعطيات الفلكية الحديثة:

مسلك السيد الخوئي: يقطع لزوم إثبات الهلال بالرؤية البصرية (بالعين المجردة)، أو الشياع، أو البينة الشرعية؛ رافضاً الاعتماد على الحساب الفلكي والمراصد في إثبات الصوم والإفطار تكميلاً. ومدرك هذا النقاء الاستدلالي هو التسليم لنصوص الروايات البيانية الصريحة ك(صم للرؤية وأفطر للرؤية)؛ حيث قرر أن الحساب الفلكي وإن كان مفيداً للقطع التكويني، إلا أن الشارع جعل الرؤية البصرية موضوعاً وجزءاً متمماً لسببية الحكم الشرعي لا مجرد طريق كاشف محصن (الخوئي، ١٤١٠هـ، ص١٨٣).

مسلك الشيخ الطوسي والمنفتحين فلكياً: بينما يرى الشيخ الطوسي وجوب الاستعانة بمقدمات الحساب إذا أفادت الاطمئنان النوعي المتاخم للعلم المانع من كذب الشهود (الطوسي، ١٣٨٧هـ، ١٧٥/٨). وتلاقى معه بعض الأعلام المعاصرين الذين ذهبوا إلى كفاية الرؤية بالتلسكوبات (العين المسلحة) أو كفاية الحساب الفلكي القطعي لنفي الرؤية المدعاة كذباً (الخميني، د.ت، ٦١٩/١). ويبقى التسليم للنص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشرعي المعتبر الحاكم هو الميزان الحامي لوحدة المنهج الفقهي (النائيني، ١٣٨٢ش، ص٣١).

الخاتمة والنتائج

بناءً على التتبع المنهجي والمحاكمة الأصولية لمفاصل البحث ومتعلقاته، خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج العلميّة المبتكرة التي تُجمل على النحو الآتي:

١- أسفر البحث عن أن التسليم للنص الشرعي يتجاوز البُعد الأخلاقي الوجداني ليُمثّل قاعدة أصولية موضوعية حاكمة تعبدياً تمنح الأدلة والأصول العملية صفة المنجزية والمعذرية قبل الشروع في عملية استنباط الأحكام.

٢- أثبت التحقيق أن تعامُل المجتهد مع الأدلة ظنية الصدور أو الدلالة لا ينافي حقيقة التسليم؛ لأن انقياد المجتهد متوجّه بالقطع واليقين في رتبة سابقة إلى حجية جعل الشارع وأمره باتباع هذه الأمارات المعتبرة، مما يرفع إشكال ظنية الفقه كلياً.

٣- كشفت الدراسة عن أن تسليم المكلف العامي لفتوى المجتهد ليس تعبداً معزولاً عن الدليل، بل هو امتثال مستند طولياً إلى أمر الشارع بالرجوع إلى الفقهاء؛ حيث يلتقي مع مرتكزات السيرة العقلائية الفطرية، مما يترتب عليه شرعاً تحقق الإجزاء الظاهري وإسقاط التكليف الفعلي حتى لو انكشفت مخالفة الواقع لاحقاً. وهذا الإجزاء يُمثل الثمرة العملية الكبرى لمنهج الانقياد، والضمانة الفقهية لبراءة ذمة المكلّف وتأمين أفعاله العبادية والمعاملاتية من مستتبعات العقاب أو وجوب الإعادة والقضاء خارج الوقت.

٤- بيّن البحث أن التسليم الأصولي يتطابق تماماً مع الدليل العقلي القطعي لاستحالة التعارض بين الحجج الشرعية والعقلية ثبوتاً، في حين يقف هذا التسليم حاجزاً منيعاً أمام العمل بالظنون العقلية الطارئة (كالقياس والاستحسان)؛ لكونها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خارجة موضوعاً عن باب التعارض (تعارض حجة ولا حجة) بسبب إسقاط الشارع لحجيتها.

٥- أظهرت الدراسة أن حركة الأصولي عند بدوّ التعارض تجسد المفهوم العملي الأعلى للتسليم؛ حيث يقدم رتبة الجمع العرفي المقبول حِفظاً للبيان الصادر عن المعصوم (ع)، فإن تعذر الجمع العقلائي واستقر التعارض، تجلّى تسليمه في خضوعه التعبدي التام للقواعد الجعلية الثانوية (كالترجيح بالأخبار العلاجية، أو التخيير)، دون رد للنصوص بالهوى أو محاكمة للواقع بالملاكات المجهولة.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

١. الآخوند، محمد كاظم الخراساني. (١٤٠٩هـ). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت (ع).

٢. آغا ضياء، الدين العراقي. (د.ت). *نهاية الأفكار*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤١٩هـ). *فرائد الأصول (الرسائل)* (ط١). قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٤. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤١٥هـ). *كتاب القضاء*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٥. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (د.ت). *كتاب المكاسب*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٦. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف. (١٤١٩هـ). *نهاية الأحكام في معرفة الأحكام*. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

٧. الحلي، المحقق جعفر بن الحسن. (١٤٠٨هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. قم: مؤسسة إسماعيليان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٨. الحلي، المحقق جعفر بن الحسن. (١٤٠٧هـ). *المعتبر في شرح المختصر*. قم: مؤسسة سيد الشهداء.

٩. الخامنئي، علي. (٢٠١٥م). *أجوبة الاستفتاءات*. بيروت: دار الحق - دار الوسيلة.

١٠. الخميني، روح الله الموسوي. (١٤١٥هـ). *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*. قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

١١. الخميني، روح الله الموسوي. (د.ت). *تحرير الوسيلة*. قم: مؤسسة إسماعيليان.

١٢. الخميني، روح الله الموسوي. (١٤٢٣هـ). *تهذيب الأصول* (ط٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٣. الخميني، روح الله الموسوي. (١٤١٠هـ). *الرسائل* ط٢. قم: مؤسسة إسماعيليان.

١٤. الخميني، روح الله الموسوي. (د.ت). *كتاب البيع*. قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

١٥. الخميني، روح الله الموسوي. (د.ت). *ولاية الفقيه (الحكومة الإسلامية)* قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

١٦. الخوئي، أبو القاسم. (١٤٢٢هـ). *مباني منهاج الصالحين*. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٧. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٠هـ). *كتاب الصوم (مستند العروة الوثقى)* قم: مطبعة مهر.

١٨. الخوئي، أبو القاسم. (١٤٢٢هـ). *مباني منهاج الصالحين*. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٩. الخوئي، أبو القاسم. (١٤٠٨هـ). *مصباح الفقاهة*. قم: مكتبة الداوري.

٢٠. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٧هـ). *مصباح الأصول*. (تقرير بقلم: المحقق الواعظ الحسيني). قم: مكتبة الداوري.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (١٤١٤هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار الفكر.

٢٢. السيستاني، علي الحسيني. (١٤١٤هـ). *الرافد في علم الأصول*. (تقرير بقلم: السيد منير الخباز). قم: مكتب السيد السيستاني.

٢٣. السيستاني، علي الحسيني. (١٤٢٣هـ). *مسائل منتخبة* (ط٩). قم: مكتب آية الله السيستاني.

٢٤. الصدر، محمد باقر. (١٣٦٠ش). *الإسلام يقود الحياة*. طهران: وزارة الإرشاد الإسلامي.

٢٥. الصدر، محمد باقر. (١٩٧٧م). *الأسس المنطقية للاستقراء* (ط٢). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

٢٦. الصدر، محمد باقر. (١٤١٦هـ). *بحوث في علم الأصول*. (تقرير بقلم: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي). قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

٢٧. الصدر، محمد باقر. (١٩٧٨م). *دروس في علم الأصول (الحلقتان الثانية والثالثة)* (ط٣). بيروت: دار الكتاب اللبناني - قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٨. الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٧هـ). *الميزان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٢٩. الطبرسي، الفضل بن الحسن. (١٤١٥هـ). *مجمع البيان في تفسير القرآن* (ط١). بيروت: مؤسسة الأعلمي.

٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). (١٣٧٥ش). *الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد*. طهران: مكتبة جامع چهل ستون.

٣١. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). (د.ت). *التبيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٢. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). (١٤١٧هـ). *العدة في أصول الفقه* (ط١). قم: مطبعة ستارة.

٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). (١٣٨٧هـ). *المبسوط في فقه الإمامية*. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٤. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). (د.ت). *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*. بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

٣٦. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٨هـ). *الكافي* (ط٣). طهران: دار الكتب الإسلامية.

٣٧. المرتضى، علي بن الحسين (علم الهدى). (١٣٤٨ش). *الذريعة إلى أصول الشريعة*. طهران: جامعة طهران.

٣٨. المشكيني، ميرزا علي. (١٤١٣هـ). *اصطلاحات الأصول* (ط٥). قم: منشورات الهادي.

٣٩. المظفر، محمد رضا. (١٤٢٠هـ). *أصول الفقه* (ط٤). قم: دار التفسير - مؤسسة إسماعيليان.

٤٠. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. (١٤١٣هـ). *الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد*. قم: مؤسسة آل البيت (ع)

٤١. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. (١٤١٣هـ). *أوائل المقالات في المذاهب والمختارات* (ط١). قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٤٢. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. (١٤١٠هـ). *المقنعة*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٣. المنتظري، حسين علي. (١٤٠٩هـ). *دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية*. قم: نشر تفكر - المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

٤٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط٣). بيروت: دار صادر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٥. النائيني، محمد حسين. (د.ت). *أجود التقريرات*. (تقرير بقلم: السيد أبو القاسم الخوئي). قم: مطبعة العرفان.

٤٦. النائيني، محمد حسين. (١٣٨٢ش). *تنبيه الأمة وتنزيه الملة*. طهران: شركة سهامي انتشار.

٤٧. النائيني، محمد حسين. (١٣٨٢ش). *رسالة في أحكام اللباس المشكوك*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٨. النائيني، محمد حسين. (١٤٠٤هـ). *فوائد الأصول*. (تقرير بقلم: المحقق الشيخ محمد علي الكاظمي الحلي). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٩. النجفي، محمد حسن. (د.ت). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

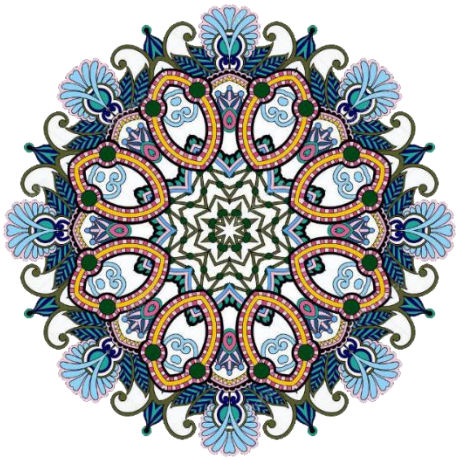

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23936

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي